مفيد بما اذا لم تكن الكبائر بغير التوبة كما هو الصحيح ان
الورود جوابر وهي كفارات للزواجر وما ذكر من وجه حمل تقييد
الزنى وان لم يتب وكذا الخ فانه يقيد الكبائر فما للشافعي وكزا لك
تحت المشيئة من لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم او مات في زمن
الفترة او بلغ مجنونا ودام على جنونه حتى مات وكذا الذراري
الكفار على احد الاقوال فيهم واما اولاد المسلمين ففي الجنة
اتفاقا وقال ع اعلم ان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين زمن الرسل
الذين لم يرسل اليهم الا واحد كما ادركوا الثاني كالعرب الذين لم يرسل
اليهم عيسى عليه الصلاة والسلام وادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
والفترة بهذا المعنى تشمل ما بين كل رسولين الا ان المراد بها هنا
ما بين محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا جواب
عن سؤال مقدر تضمنه الكلام السابق وذلك لان قوله وجعل من
لم يتب الخ اي انه ان شاء عاقبه وان شاء غفر له وهذا مظنة التعارض
لنفس الرجاء فرد بان غفر له كل الكبائر او بعضها وقوله ان الله اي الشرك
وقوله لمن يشاء اي ومن لم يشا ان يغفر له عذبه قال الشافعي وهذه الاية
لا تتناول اصحاب الصغائر ولا اصحاب الكبائر بعد التوبة وانما تتناول
اصحاب الكبائر قبل التوبة والشرك عبادة غير الله تعالى والاعتقاد
عليه بنفع او ضر وتاثير في الجملة قوله ومن عاقبه بنار
اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته الخ يعني بايمانه عابد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)